وانقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد
منهما يوم البيع [illegible] بينهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت
[illegible] عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان
[illegible] وكذا عقد **فصل في شركة العنان** صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان
في [illegible] او البر او الطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة
لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة فان وقتا
[illegible] بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت
ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز
هذه الشركة بين الرجال والنسا والبالغ والصبي الماذون والحر والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر
لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا تشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة
عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الاخر
دنانير او كان للكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بما له قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما وهل
تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا تشترط فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل
ربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان وشرطا كل واحد منهما كفيلا عن
صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة
نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة
لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا
شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان
يطالب [illegible] ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة
في ذلك الى الذي [illegible] العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما
رجلا [illegible] الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن
ما باع [illegible] الاخر [illegible] عن الوكالة وذكر في الوكالة الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة
[illegible] ثلاثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الاخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه
في قول ابي حنيفة [illegible] صاحبه صح تاخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر
احدهما [illegible] لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير
ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي [illegible]
لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما
صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه في كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض
شيا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن
احدهما بدين ولياه [illegible] وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشرا ولا يملك الاعارة
والمستبضع لا يملك شيا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا
[illegible] المال [illegible] حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم
[illegible] دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة للدين عليه وان امر واحد منهما صاحبه بالاستدانة
[illegible] لا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل
بالاستقراض [illegible] التوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض

واما الاستقراض فباطل

منك

منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا [illegible] مال الشركة [illegible]
منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي [illegible]
العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في [illegible]
والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز [illegible]
ولا مونة ولا يجوز بما له حمل ومونة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما [illegible]
الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدرا له حمل ومونة ضمن وان لم يكن له حمل ومونة لا يضمن وعلى قول
من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فسافر كان له ان ينفق
على نفسه من كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا
استحسان فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك
جاز ايضا لان هذه شركة في الشرا وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال
احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل
معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عرضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين [illegible]
ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين [illegible]
ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته
من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال [illegible]
الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير
فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيا من شركتهما
على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذا [illegible] المضارب والمستبضع
اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما [illegible]
امة من شركتهما ولا يعتقها على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب
شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما بيتا من تجارتهما جاز ولو باع [illegible]
فقال الاخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيا فرد عليه بعيب بغير قضا جاز عليهما وكذا لو حط
من الثمن شيا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصة صاحبه وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر
بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع من التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع
الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان
فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي لم
يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شي منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا
للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض [illegible]
يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة [illegible]
وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه [illegible]
دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض [illegible]
من المديون شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه [illegible]

استقرض

Copyright King Saud University